

## قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٨

بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢٨٣١٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية وعشرون مليوناً وثلاثمائة واثنان عشر ألف جنيه لا غير ) وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢١١٢٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٥٦٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥٥٦٠٠٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٩٨٦١٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧١٩٢٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف جنيه لا غير ) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٥٨٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٠٣٤٠٠٠٠ جنيه .

**ثالثا - الإيرادات الجارية :**

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٢١١٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيهه لا غير) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحريلات جارية :

**رابعا - الإيرادات الرأسمالية :**

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧١٩٢٠٠٠ جنيهه فقط وقدره سبعة ملايين ومائة واثنان وتسعون ألف جنيهه لا غير) موزعة على البابين التاليين :

( أ ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٠٣٤٠٠٠ جنيهه .

( ب ) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢١٥٨٠٠٠ جنيهه من بنك الاستثمار القومي ، لتمويل الاستثمارات .

**( المادة الثانية )**

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنشىء للهيئة .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومي .

**( المادة الرابعة )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

**( المادة الخامسة )**

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

**( المادة السادسة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٨ بصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٨ ) .

بحسنى مبارك

